

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن النبي A إنما رخص للرعاء في ترك رمي الجمار يومًا و يرعوا يومًا في يومين من أيام التشريق اليوم الأول يرعوا فيه و يرموا يوم الثاني ثم يرموا يوم النفر لا أنه رخص لهم في ترك رمي الجمار يوم النحر و لا يوم النفر الآخر و إنهم إنما يجمعون بين رمي أول يوم من أيام التشريق و اليوم الثاني فيرمونها في أحد اليومين إما يوم الأول و إما يوم الثاني من أيام التشريق